المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري

سقلاب فريدة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني:fseklab@yahoo.fr

الملخص:

يقصد بالمورد الإلكتروني الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية في مقابل المستهلك، ويتمثل المورد في الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه لقب تاجر، والشخص المعنوي كالشركات، وقد عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 6 فقرة 4 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

إن المسؤولية العقدية بالنسبة للمورد الإلكتروني هو الجزاء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالالتزامات التي تترتب عليه بعقد مع المتعاملين معه، فإذا تجاوز مهامه باختراقه لقواعد قانونية أو اتفاقية تقوم عليه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية :

المورد الإلكتروني، المسؤولية العقدية، التجارة الإلكترونية، المسؤولية المدنية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/25، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/16 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: سقلاب فريدة، "المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، 2021، ص ص. 564-579.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سقلاب فريدة، fseklab@yahoo.fr

The Contractual Liability of the Electronic Supplier in Algerian Law.

Summary:

The electronic supplier means the second party in the contractual process in e-commerce contracts in exchange for the consumer, and the supplier is the natural person who is called a merchant, and the legal person such as companies, and the Algerian legislature defined the electronic supplier in Article 6 Paragraph 4 of Law No. 18-05 related to the e-commerce as ": Every natural or legal person marketing or proposing to provide goods or services through electronic communications." The contractual liability in regard to the electronic supplier is the penalty that he incurs upon breaching the obligations entailed by him in a contract with his dealers, and if he exceeds his duties by violating legal rules or an agreement on which the liability is based.

keywords:

The electronic supplier, The contractual liability, The e-commerce, The liability civil.

La responsabilité contractuelle du fournisseur électronique en droit Algérien

Résumé:

Le fournisseur électronique désigne la deuxième partie dans le processus contractuel dans les contrats de commerce électronique à côté du consommateur, et le fournisseur est la personne physique « commerçant » ou morale « entreprises ». Le législateur Algérien a défini le fournisseur électronique à l'article 6, paragraphe 4 de la loi n ° 18-05 relative au commerce électronique comme étant "*Toute personne physique ou morale qui commercialise ou propose la fourniture des biens ou des services par voie de communications électroniques*".

La responsabilité contractuelle à l'égard du fournisseur électronique est la sanction qu'il encourt en cas de manquement aux obligations découlant du contrat avec ses concessionnaires.

Mots clés:

Fournisseur électronique, responsabilité contractuelle, commerce électronique, responsabilité civile.

مقدمة

يقصد بالتجارة الإلكترونية، أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية والتي يعد الانترنت كواحد من أهمها، وعليه فإن التجارة الإلكترونية هي تلك العمليات التي تهدف إلى تبادل السلع والخدمات من خلال وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني، مما يعني أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري خاص بتعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة تتم بآليات تقنية[1] .

عرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] وذلك كما يلي: " **التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية** ".

يتمثل المورد الإلكتروني في الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية في مقابل المستهلك، فالمورد هو الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه لقب تاجر، والشخص المعنوي كالشركات[3] وقد عرّف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 06 فقرة 04 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [4] بأنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

يقصد بالمسؤولية في مفهومها العام، مساءلة الشخص عن فعله أو فعل غيره الخاطئ، بحيث أنّ الخطأ يمثل مخالفة للواجب القانوني أو العقدي، وبالتالي قيام الضرر بالغير، فينتج عن ذلك إلزام الشخص القائم بالضرر بالتعويض عن الخطأ أو الضرر.

إنّ المسؤولية العقدية بالنسبة للمورد الإلكتروني هو الجزاء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالالتزامات التي تترتب عليه بعقد مع المتعاملين معه، فإذا تجاوز مهامه باختراقه لقواعد قانونية أو اتفاقية تقوم عليه المسؤولية.

بالنّظر إلى طبيعة الموضوع وأهمية المعلومات التي يتناولها، تمّ إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي يهتم بتنظيم المعلومات بشكل تسلسلي والتّعريف بكافة المفاهيم التي لها علاقة بموضوع

---

[1]– حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 11.

[2]– قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 10 ماي 2018.

[3]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009 ، ص 18.

[4]– قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني،أمّا عن المنهج التحليلي، بواسطته تمّ تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وعلى هذا يثور التساؤل عن تنظيم المشرع الجزائري لمسؤولية المورد الإلكتروني العقدية، وهل أنّ هذا التنظيم قد غطّى كل الجوانب المتعلقة بمسؤولية المورد الإلكتروني العقدية، أم أنّ هناك قصور بهذا الشأن ؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث كما يلي:

أولا: الالتزامات العقدية للمورد الإلكتروني

تنشأ المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عند خرقه للالتزامات المقررة عليه وعدم قيامه بكل أو بعض واجباته المتفق عليها في العقد، وبذلك يسأل عن الخسارة الناشئة للمتعامل معه نتيجة تقصيره، كون أنّ عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في العقد يرتّب عليه مسؤولية عقدية.

تنصّ المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [5] على أنه: " **بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.**

غير أنّه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلّل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أنّ عدم التنفيذ أو سوء ه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة."

انطلاقا من النص القانوني أعلاه، يتّضح أنّ المشرع الجزائري قد فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الطّرف الأقوى في العقد الالكتروني، وذلك تحقيقا لمصلحة الطّرف الضعيف الذي أتى هذا القانون لحمايته وهو المستهلك وتتمثل مجمل هذه الالتزامات فيما يلي:

1 . التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني

يلتزم مقدّمي السلع والخدمات بإعلام المستهلك من أجل أن يكون هذا الأخير على بيّنة من أمره قبل الإقدام على التعاقد وحتى لا يفاجأ بشرط كان لا يبرم العقد لو عرفه مسبقا، لذا أصبح التزام المورد بإعلام المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة[6].

---

[5]– قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[6]– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص266.

يجد الالتزام بالإعلام أساسه في أنّ العقد الذي يبرم بين المورد الإلكتروني والمستهلك هو عقد غير متوازن بسبب عدم التّكافؤ في المعلومات المتعلّقة بالعقد، لذلك وجب الالتزام بالإعلام حتى يقوم العقد على أساس من التكافؤ في المعلومات، وذلك كوسيلة لحماية الطّرف الضعيف بسبب نقص المعرفة[7].

بيّن المشرع الجزائري إلزامية إعلام المستهلك فيما يخص العقود العادية دون الإلكترونية في المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[8]، حيث تنص هذه المادة على أنّه:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة**".

تفطّن المشرع الجزائري لأهمية مبدأ إعلام المستهلك بصفة عامة دون أن يشير لإعلام المستهلك الإلكتروني وذلك في مجموعة من القوانين، أوّلها المادة 352 فقرة01 من القانون المدني[9] حيث نصّ على مبدأ إعلام المشتري بالمبيع، كما اعتبر المشرع الجزائري كتمان واقعة مؤثّرة في التعاقد تدليسا تجيز للمدلس عليه إبطال العقد وذلك كما هو منصوص عليه في المادتين 86 و87 من القانون المدني [10].

إذا كان ذلك حقا للمستهلك التقليدي، فهو ذو أهمية كبيرة بالنّسبة للمستهلك الإلكتروني الذي لا يمكن له رؤية السلع التي يرغب في الحصول عليها رؤية مادية، وإنّما قد يتم عرض صورا لها على شبكة الانترنيت وبيان صفاتها كاملة من حيث الحجم والوزن ودرجة الجودة، وإذا كان الأمر يتعلّق بسلعة غير مادية، كبرامج الحاسوب الإلكتروني التي يتم تحميلها مباشرة على جهاز المستهلك، فإنّ وصفها يتم من خلال بيان حجم البرنامج ونظام التشغيل والتجهيزات المطلوبة لتشغيله بصورة صحيحة[11].

من أهمّ المعلومات الواجب تقديمها للمستهلك تلك المتعلّقة بتحديد هوية المورد الإلكتروني وكذلك المعلومات المتعلّقة ببيان الخصائص الأساسية للسّلعة أو الخدمة، إذ أنّ كلا من طرفي العقد الإلكتروني في

7- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 266.

8- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 2018/06/10، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 2018/06/13.

9- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30 معدل ومتمم.

10- المرجع نفسه.

11- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 275.

مكان بعيد عن الآخر فضلا عن أنّ السّلع المعروضة على شبكة الانترنيت لا يستطيع المستهلك معاينتها على طبيعتها والتأكّد من سلامتها وملاءمتها لاحتياجاته الشخصية[12].

أوجب المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك الإلكتروني في المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية [13] وذلك بنصّه على أنّه :" **يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني** "، ولم يورد هذا الالتزام ضمن فصل واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته وإنّما جاء به المشرع في الفصل الثالث المتضمّن المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

2 . التزام المورد الإلكتروني بتوفير الأمن والضمان للمستهلك الإلكتروني

إلى جانب الالتزام الرئيسي المفروض على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني، هناك التزامات أخرى فرضتها التشريعات المقارنة على المورد الإلكتروني لحماية الطّرف الضّعيف، يمكن تناولها كما يلي:

أ . الالتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني

يلتزم المهني بضمان الأمن والسّلامة على المنتجات والخدمات التي يجب أن تكون ضمن الشّروط العادية للاستعمال أو ضمن شروط أخرى متميّزة ومتوقعة من طرف المهني، حيث تمنح السّلامة المشروعة والمنتظرة التي لا تمسّ بصحة الأشخاص، فاستعمال بعض المنتجات تلحق أحيانا أضرارا وخيمة على سلامة المستهلك، كالآلات التي تنفجر والألعاب النارية الخطيرة[14].

تجد فكرة الالتزام بالسّلامة أساسها القانوني في نصّ المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري[15] التي تنص:" **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.**"، وقد نصّ القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 2009/02/25 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[16] في المادتين 09 و10 منه على الالتزام بالأمن والسّلامة وقصّره على المستهلك دون تعميم.

12- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 268.

13- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

14- قطاف إسماعيل، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 62.

15- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

16- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ب . المطابقة

يقصد بالمطابقة المحدّد الأساسي للجودة، وتعبّر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج حتى يحقق غرضا معيّنا، كذلك تشمل جميع أوصافه مثل الأبعاد اللازمة والأوزان والمقادير، كما تحدّد وصفا لطريقة استعماله والظروف الواجب توافرها أثناء استعماله وخطوات تركيبه وصيانته، وتعبّر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميّزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقّق غرضا معيّنا بالمطابقة للمواصفات القياسية[17].

وضع المشرع الجزائري قواعد وقائية للمنتجات والخدمات الخطيرة، حيث أقرّ بضرورة مطابقة جميع السّلع والخدمات للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة وذلك في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[18].

ج . الالتزام بالضّمان

انطلاقا من الهدف الأساسي لعقد الاستهلاك وهو الحصول على السّلعة أو الخدمة محلّ هذا العقد والتّمتع بكافة سلطات المالك المستهلك وانتفاعه بها بشكل هادئ ومستمر، يلتزم المورد الإلكتروني بضمان جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حدّدها أو تلك التي اشترط المستهلك الالكتروني وجودها، كما لو أنّ المستهلك كان قد اتّفق مع الشّركة المزوّدة لخدمة الانترنيت أن تكون الخدمة شاملة بسرعة فائقة تمكّنه من تحميل الأفلام والأغاني وبسعة غير محدّدة علاوة على تمكّنه من التحدث المرئي والمسموع مع الخارج عبر خدمة الانترنيت، ويفاجأ المستهلك مستخدم الانترنيت بأنّ الخدمة بطيئة ولا يستطيع تحميل إلاّ عددا محدودا من الملفات علاوة على عدم توفّر خدمة التّحدث المرئي، حينها فإنّ المورد الإلكتروني صاحب الشركة المزوّدة للخدمة عليه أن يضمن جودة هذه الخدمة بحسب المتّفق عليه[19].

يلتزم المورد الإلكتروني فضلا عن ذلك، أن يضمن للمستهلك حيازته للسلعة أو الخدمة حيازة هادئة وبمقتضى هذا الضّمان يلتزم المورد الإلكتروني بالامتناع عن كلّ ما من شأنه حرمان المستهلك من كلّ أو بعض سلطاته على السّلعة أو الخدمة محلّ العقد الإلكتروني أو حرمانه من الانتفاع بهذه السّلعة أو الخدمة انتفاعا هادئا، كما يجب أن يدفع المورد الإلكتروني تعرّض الغير للمستهلك.

17- قطاف اسماعيل، مرجع سابق، ص 65.

18- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

19- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجا)، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، جوان 2014، ص 20.

يضمن المورد الإلكتروني كذلك العيوب الخفّية التي تنقص من قيمة السّلعة أو الخدمة محلّ العقد الإلكتروني نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد[20].

لقد جاءت قواعد الضّمان العامة المنصوص عليها في القانون المدني شاملة وأوسع مجالا عمّا أقرّه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالمشرع الجزائري في القانون المدني ذكر المبيع بينما في قانون حماية المستهلك حدّد نوع المنتوج والجنس، وذلك حسب نص المادة 13 فقرتي 01 و02 منه.

لم ينصّ المشرع الجزائري على التزام المورد الإلكتروني بتوفير الأمن والضّمان للمستهلك الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بل ترك ذلك لتنظيم القواعد العامة في القانون المدني وكذلك نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

3 . التزام المورد الإلكتروني بعدم نشر البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني

وهو ما يعرف باحترام خصوصية المستهلك الإلكتروني بعدم نشر البيانات التي تتعلّق بشخصيته أو حياته الخاصة، مثل البيانات المتعلّقة بالأشخاص أطراف التّعاقد ومنهم العملاء أو المستهلكين المطلوبة أسماؤهم عندما يتعلّق الأمر بطلب السّلع والخدمات، كذلك هناك بيانات تتعلّق بالعاملين في ذات المشروع التجاري وبيانات تتعلّق برغبات المستهلك[21].

نصّ المشرع الجزائري على التزام المورد الإلكتروني بضمان أمن نظم المعلومات وسرّية البيانات في المادة 26 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[22].

4 . التزام المورد الإلكتروني بالتّسليم

تختلف طريقة تسليم المورد الإلكتروني للسّلعة باختلاف نوع محلّ العقد، حيث هناك ما يمكن تسليمه على الخط مباشرة، ومنه ما لا يمكن تسلّمه على الخط، وإنما يتم ذلك بصفة مادية، وذلك كما يلي:

أ . الالتزام بتسليم الأشياء المادية

قد يكون محلّ عقود التّجارة الإلكترونية سلعة أو منتوج له واقع مادي ملموس، فلا يتصوّر إمكانية تسليمها عن طريق الانترنيت مباشرة، حيث يتمّ التّسليم وفقا للقواعد العامة، ويكون ذلك في البيئة المادية خارج المواقع الإلكترونية، فالتّسليم هو وضع المبيع تحت تصرّف المشتري، بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بالكيفية

---

[20]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص21.

[21]- قطاف إسماعيل، مرجع سابق، ص32.

[22]- قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

المقصودة دون عائق، ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا إلى المشتري وإنّما يكفي أنّه يمكن الحصول على هذه الحيازة [23]، وهذا طبقا لنصّ المادة 367 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري[24].

ترك القانون الحرّية للمتعاقدين في تحديد زمان التّسليم، فقد يكون فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معيّن أو في أجال متتالية، فإن لم يوجد اتفاق على زمان التّسليم، فيجب أن يتمّ التّسليم فور الانتهاء من إبرام العقد ويمكن أن يتأخّر التّسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف وطبيعة الشّيء[25]، أمّا زمان التّسليم في البيئة الإلكترونية فلا يكاد يذكر لأنّ في هذه البيئة لا تعرف الفوارق الزّمنية، غير أنّه يمكن أن يكون زمان التّسليم في العقود الإلكترونية هو مثلما عليه الشّأن بالنّسبة للقواعد العامة فور تمام العقد، وأن يتم مسبقا الاتّفاق على زمان التسليم اتفاقا صريحا ودقيقا[26].

بالنسبة لمكان التّسليم فإنّه طبقا لنصّي المادتين 268 و 282 من القانون المدني الجزائري[27] فإنّ مكان تسليم المبيع يكون عند وصوله إلى المشتري في موطنه إلاّ إذا كان هناك اتّفاق مخالف لذلك، فيما يخصّ البيئة الإلكترونية التي تبرم من خلالها العقود فقد أثّرت في المكان الذي يتم فيه التّسليم، إذ استحدثت مفاهيم ومقرّات غير مألوفة، فحلّت العناوين الإلكترونية محلّ العناوين التقليدية، وحلّت عناوين الأجهزة محلّ عناوين الإدارات الفعلية، والمؤسّسات الافتراضية محل المؤسّسات الفعلية[28].

ب . الالتزام بتسليم الأشياء المعنوية

قد يتمّ تنفيذ العقد المبرم عن بعد بمجرّد تسليم المنتوج أو الخدمة عن طريق شبكة الانترنيت مباشرة بأن يتلقاها المتعاقد الآخر على برنامجه الإلكتروني بالموقع الخاص به على شبكة الانترنيت، وذلك بوضعه تحت تصرّفه بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلّمه تسلّما ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك[29].

---

[23]– بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص ص201– 202 .

[24]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[25]– راجع نص المادة 281 من القانون نفسه.

[26]– جحيط حبيبة، جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2013، ص 53.

[27]– أمر 75–58، يتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[28]– جحيط حبيبة، جعودي مريم، مرجع سابق، ص 53.

[29]– راجع نص المادة 367 فقرة01 من الأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

يتمّ التنفيذ في هذه الحالة بصورة كاملة عبر الوسائط الإلكترونية، ومثال ذلك اللّجوء إلى أحد المختصين لتصميم موقع على شبكة الانترنيت أو برامج الحاسب الآلي أو المعلومات، فإنّه يتمّ تسليمها عبر الخط، وذلك من خلال تمكين المستخدم من الحصول على المعلومات بتنزيلها أو تحميلها أو نسخها من الموقع مباشرة[30].

لم يتعرّض المشرّع الجزائري لأحكام الالتزام بالتّسليم في قانون التجارة الإلكترونية، وكل ما نصّ عليه هو الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتّسليم والذي سيتمّ التّطرق إليه في حينه.

5 . التزامات أخرى ملقاة على عاتق المورد الإلكتروني

إضافة إلى الالتزامات المذكورة سابقا، فرضت على المورد الإلكتروني التزامات أخرى تتمثّل في:

أ- يجب أن تتوافر في العقد الذي يعدّه المورد الإلكتروني الشّروط التّالية[31]:

- أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرّف المستهلك الإلكتروني قبل التّوقيع.
- أن يحدّد بشكل صريح وواضح الثّمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التّسليم.

ب- يجب على المورد الإلكتروني تسليم المستهلك الإلكتروني نسخة من العقد الذي يعتمده للإطّلاع على مضمونه قبل التّوقيع عليه، كما يقع على عاتق المورد الإلكتروني التزام تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقّع عليه، حيث تنصّ المادة 19 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[32] على أنه :" **بمجرد إبرام العقد يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني.**"

ج- يترتّب على كل بيع منتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتّصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلّم للمستهلك الإلكتروني، ويجب أن تعدّ الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي[33].

د- يلتزم المورد الإلكتروني بعدم خداع المستهلك، أيّا كانت الوسيلة المستعملة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السّلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبها ومكوّناتها أو كيفية استعمالها ومدّة انتهاء صلاحيتها[34].

هـ- يجب على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفّر في مخزونه[35].

30- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 205.

31- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 22.

32- قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

33- راجع نص المادة 20 من القانون نفسه.

34- عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 23.

35- راجع نص المادة 24 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

ثانيا – إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته التّعاقدية

يتّضح ممّا سبق، أنّ التشريع الجزائري الخاص بالتجارة الإلكترونية لم يتوسّع في مسألة تنفيذ العقد الإلكتروني، حيث ترك هذه المسألة وإخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته العقدية خاضعة في العديد من جوانبها للقواعد العامة في القانون المدني، ويعدّ المورد الإلكتروني مخلا بالتزاماته التّعاقدية عند خرقه للالتزامات المقرّرة عليه، وعدم قيامه بكلّ أو بعض واجباته المتّفق عليها في العقد، وبذلك يسأل عن الخسارة النّاشئة للمستهلك الإلكتروني نتيجة تقصيره، كون أنّ عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في العقد يرتّب عليه مسؤولية عقدية.

نصّت المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية على أنّه :" **بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.**"

1 . الإخلال بالتّنفيذ الجيّد للالتزامات العقدية

يستدعي التّنفيذ الجيّد للعقد الإلكتروني، قيام المورد الإلكتروني بتنفيذ جميع التزاماته القانونية المطالب بها بما يتطلّبه حسن النّية الذي يتعيّن الإعمال به في مرحلة تنفيذ العقد، لأنّ العقد قد أبرم في فضاء لا مادي لا يعرف المتعاقدان بعضهما البعض إلاّ إلكترونيا، واستنادا لما تقدّم، فإنّ الإخلال بالتّنفيذ الجيّد هو عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني وكذلك إخلاله بمبدأ حسن النّية في تنفيذ العقد.

يقصد بالتّنفيذ الجيّد للعقد من طرف المورد الإلكتروني، تأكيد احترامه لكل التزاماته القانونية المترتّبة على عاتقه ابتداء من نقل الملكية إلى تسليم المبيع في الوقت المحدّد وضمان المبيع من كل عيب، فيلتزم بالضّمانات القانونية أو الاتفاقية، ويتعيّن على المورد الإلكتروني أن يضمن سلامة المنتوج أو الخدمة من أيّ خطر يهدّد المستهلك في حياته أو أمواله كما هو مقرّر في قواعد حماية المستهلك، فإذا لم ينفّذ المورد الإلكتروني هذه الالتزامات فإنّه يعدّ مخلاّ بالتزامه تجاه المستهلك الإلكتروني، حيث تقع عليه مسؤولية عدم التّنفيذ الجيّد بقوّة القانون [36].

[36]– حوحو يمينة، مرجع سابق، ص ص 298– 299.

2 . قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بقوّة القانون

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوّة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتّبة على هذا العقد، سواء تمّ تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدّيي خدمات آخرين دون المساس بحقّه في الرجوع ضدّهم[37].

من المعلوم أنّ التزام المورد الإلكتروني ينشأ عن العقد الإلكتروني، لكن في الوقت نفسه يجد مصدره في القانون حيث يتولّى القانون تنظيم هذا الالتزام تنظيما دقيقا، فيعيّنه بالذّات ويحدّد نطاقه ويرسم حدوده ويرتّب عليه التزاما خاصا، وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني كونه الطّرف الضّعيف في العلاقة العقدية، وعليه تكون مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني مصدرها القانون.

إنّ مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني هي مسؤولية دون خطأ، بمعنى أنّها لا تستند على سلوك انحرافي من قبل المورد الإلكتروني، هذا يعني أنّ مسؤولية هذا الأخير قائمة تجاه المستهلك بمجرّد عدم تنفيذه لالتزامه، ولا تتأسّس على السّلوك الخاطئ من قبله، بل يكفي عدم تنفيذ الالتزام لقيامها دون البحث في أسباب عدم التّنفيذ، ولا يكلّف المستهلك الإلكتروني بإثباتها بل يقع عبء الإثبات على المورد، فهي إذن مسؤولية قانونية وضعها القانون على عاتق المورد الإلكتروني، بصرف النّظر إن كان مخطئا أو غير مخطئ[38].

يتّضح ممّا سبق أنّ المورد الإلكتروني لا يستطيع نفي مسؤوليته إلاّ إذا أثبت السّبب الأجنبي، هذا يعني أنّ المورد الإلكتروني يبقى مسؤولا تجاه المستهلك الإلكتروني في جميع الحالات إلاّ إذا أثبت أنّ سبب عدم تنفيذ العقد يعود إلى السّبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهي أسباب الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري[39].

إنّ إثبات السّبب الأجنبي من قبل المورد الإلكتروني يعني إثبات أنّ سبب عدم التّنفيذ يعود إلى السّبب الأجنبي، فيمنع عندئذ من قيام العلاقة السّببية بينه وعدم التّنفيذ. ولم يعرّف المشرع الجزائري السّبب الأجنبي في

37– راجع نص المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 18–05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

38– حوحو يمينة، مرجع سابق، ص ص 304 – 305.

39– تنص المادة 127 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ."

نص المادة المذكورة، لكن ذكر شرطين أساسيين يتعيّن تواجدهما فيه، وهما شرط عدم التوقّع وعدم الدّفع، فإذا تخلّف أحد الشّرطين فلا نكون بصدد سبب أجنبي، كما جاء بصوره وهي خطأ المضرور وخطأ الغير[40].

3 . جزاء إخلال المورد الإلكتروني بتنفيذ التزاماته

من خلال الإطّلاع على نصوص القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 10 ماي 2018، المتعلّق بالتجارة الإلكترونية[41]، يتّضح أنّ هذا الأخير لم يضع إلاّ القليل من القواعد المتعلّقة بتنفيذ العقد الإلكتروني، حيث أنّه من خلال تتبّع نصوص هذا القانون، يمكن الملاحظة أنّه لم يتضمّن إلاّ بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ المورد الإلكتروني للالتزامات الواقعة على عاتقه، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد ما تضمنته المواد 14، 21،22 و23 من هذا القانون والخاصة بتنفيذ المورد الإلكتروني لالتزامه بالإعلام والتّسليم والجزاءات المترتّبة عن الإخلال بهما.

إذا أخلّ المورد الإلكتروني بواجب الإعلام كان للمستهلك أن يطالب بإبطال العقد والتّعويض عن الضّرر الذي لحق به، حيث تنصّ المادة 14 من قانون التجارة الإلكترونية، بهذا الخصوص، على أنه:" **في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به**"، حيث أنّ جهل المستهلك الإلكتروني للمعلومات التي لم يعلمه بها المورد الإلكتروني، والّذي يكون مخلاّ في هذه الحالة بالتزامه بالإعلام الواقع على عاتقه،يعطي له الحق في طلب إبطال العقد، لأنّ عدم إعلامه بالمعلومات اللاّزمة المتعلّقة بالسّلعة أو الخدمة المعروضة على شبكة الانترنيت قد يؤدي إلى وقوع المشتري في عيب من عيوب الإرادة[42]، وذلك وفقا لنصّي المادتين 81 و86 من القانون المدني[43].

قد يرى المستهلك الإلكتروني أنّ مصلحته لا تكمن في اللّجوء إلى إبطال العقد بل في طلب التّعويض من المورد الإلكتروني، يغطي ما تحمّله من نقص في المنفعة الاقتصادية التي كان يؤملها من إبرام العقد،إذ أنّه لو كان على علم بهذه البيانات والمعلومات التي امتنع المورد الإلكتروني عن تقديمها له أو قصّر في إعلامه بها لما أقدم على التعاقد معه[44]، فضلا عن ذلك، يمكن للمستهلك الإلكتروني الجمع بين الإبطال والتعويض حيث

40- حوحو يمينة، مرجع سابق، ص 308.

41- قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

43- ربيع زهية، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة البويرة، 2019، ص 432.

43- أمر رقم 75-58، يتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

44- ربيع زهية، مرجع سابق، ص433.

يمكن للقاضي الحكم بإبطال العقد لتوافر شروطه وأيضا الحكم بالتعويض على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام[45].

إذا أخلّ المورد الإلكتروني بالتزامه بتسليم السلعة أو الخدمة بأيّ وجه من الأوجه، يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بالتّنفيذ العيني، كما يمكن له أن يطلب فسخ العقد مع التّعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم التّسليم أو التّسليم النّاقص أو التّسليم في وقت متأخّر عن الوقت المتّفق عليه أو المحدّد قانونا[46].

حسب المادة 21 السّابقة الذّكر، فإنّه عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثّمن أو مصاريف التسليم، ووفقا لنص المادة 22 المذكورة أعلاه، فإنّه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التّسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقّه في المطالبة بالتّعويض عن الضّرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنّفقات المتعلّقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطّلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. ويجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السّلعة في غلافها الأصلي، خلال مدّة أقصاها أربعة 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التّسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرّفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني، ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية ، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتمّ إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عسر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج[47].

46- خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترايت(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص83.

46- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص76.

47- راجع نص المادة 23 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

لم تنظّم القواعد الخاصة بالتّجارة الإلكترونية مسألة تبعة الهلاك ومن يتحمّلها قبل التّسليم، وإنّما يتم الرّجوع بهذا الشّأن للقواعد العامة في نظرية العقد، حيث تنصّ المادة 176 من القانون المدني على أنه:"**إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يدّ له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**".

الملاحظ أنّه بالنظر إلى طبيعة الالتزامات في عقود التجارة الإلكترونية التي يتّصف معظمها بتحقيق نتيجة فإنّه يجب على المدين بالتّسليم تحقيق نتيجة معيّنة وهي تنفيذ التزامه بالتّسليم، وفي غير ذلك تقوم مسؤوليته العقدية ولا يستطيع التّخلص منها إلاّ إذا أثبت أنّ عدم التّنفيذ راجع إلى خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير أو بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوّة القاهرة.

تجدر الإشارة إلى أنّ عدم تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته التّعاقدية بمقتضى العقد المبرم عن بعد، لم تعالجه التّنظيمات التشريعية الخاصة بهذا العقد إلاّ في أضيق الحدود وعلى نحو لا يسمح بمواجهة كلّ ما قد يثار بشأن عدم التّنفيذ بخصوص هذا العقد، وبالتّالي اقتضى الأمر الرّجوع للقواعد العامة لسدّ فراغ التّنظيم التشريعي الخاص بشأن عدم التّنفيذ، هذا مع ضرورة مراعاة ما قد تقتضيه العقود المبرمة عن بعد، عند اتّصافها بالصّفة الدولية من إعمال لقواعد القانون الدّولي الخاص والاتّفاقيات الدّولية المعمول بها[48].

خاتمة

يعتبر العقد الإلكتروني أحد أهمّ مظاهر التّطور الذي أقرّته الثّورة المعلوماتية في الوقت الرّاهن، ولمّا كان العقد الإلكتروني قوامه التّجارة الإلكترونية، فهو عقد يختلف في خصوصيته عن العقد التقليدي في أغلب القواعد إلاّ أنّه يتميّز عنه بصورة أساسية في وسيلة الإبرام ألا وهي الوسيلة الإلكترونية " الانترنيت".

نظرا للأهمية الكبيرة التي تعرفها التّجارة الإلكترونية في الوقت الرّاهن فقد اعتنى المشرّع الجزائري بهذه المسألة وأصدر لأجل ذلك القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، حيث وضع بعض الأحكام الخاصة بتنظيم هذه الأخيرة، خصوصا فيما يتعلّق بتشديد مسؤولية المورد الإلكتروني عند إخلاله بتنفيذ العقد الإلكتروني ولم يتركها للقواعد العامة، حيث اعتبر المورد الإلكتروني مسؤولا بقوّة القانون عن أي إخلال بتنفيذ العقد الالكتروني.

من خلال استقراء قانون التّجارة الإلكترونية الجزائري، لوحظ كذلك اهتمام المشرّع بالتزام المورد الإلكتروني بالتّسليم، حيث أحاطه بنصوص قانونية خاصّة تضمن حماية المستهلك الإلكتروني لاعتباره الطّرف

[48]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 209.

الضّعيف في العقد. غير أنّه اتّضح من خلال الإطّلاع على نصوص هذا القانون، أنّ المشرع لم يهتم بالالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني مثل الالتزام بالإعلام والالتزام بتوفير الأمن والسّلامة والضّمان للمستهلك الإلكتروني... إلخ، حيث أنّه لم يحطها بنصوص قانونية كافية تحقّق الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني، وإنّما تركها إمّا للقواعد العامة أو لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما لا يليق بمعاملات التجارة الإلكترونية التي تستلزم حماية واهتمام قانوني أكثر يليق بها.

كخلاصة، لم يغطّ التنظيم الخاص بالتجارة الإلكترونية كل الجوانب المتعلقة بمسؤولية المورد الإلكتروني العقدية حيث نجده يتشدّد في بعض المسائل ويتساهل مع أخرى ويتناسى أخرى، وهذا ما يجعل هذا القانون غير قادر على توفير حماية كافية للمستهلك الإلكتروني الذي كثيرا ما يتعرّض لمخاطر عبر شبكة الانترنيت يعجز عن الحلول دونها ومقامتها.

يتطلّب التّكريس الحقيقي للتّجارة الالكترونية تجنّب الوقوع في بعض الثّغرات التي يمكن أن تتخلّل النّصوص القانونية المتعلّقة بها، وذلك لا يكون إلاّ عن طريق وضع قانون خاص مستقل يتناول الأحكام المرتبطة بالتّجارة الالكترونية بصفة عامة، ويتمّ جمع كلّ النّصوص القانونية التي لها علاقة بها في هذا القانون دون تركها مشتتة بين مختلف القوانين.